

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية

قسم المخطوطات

001 111 . 111 " 111 111 111 .

المجلس الثالث (رقم ١)

هادئية على البيضاوى للمردمة

باب أخذى رحه الله

نهاى



صورة اخرى من حيث كثرة المواقف والتشريع في الاعتقاد فهو مقدمة الى الفصل الثاني
سبعين وثمانين المدروسة ثم شاهد عليهما وما ذكر الزكوة بينها وهو انها فرضت بالمدنة بعد
تبليغها ما ذكر فيها بذلك وفيها اتفق انها كانت لاجية بعدها والفرض بالمدنة ذات المذهب
وستخرج ما فيه من فرمي والمختلف في عدد ارباب الاوقاف في قوله ثم ارسلنا سوها اخاه
شارون والمناسبة بهذه قاعدة التي روايتها خالدة

والله اعلم

وهو ما يزيد عن عشرة ايات منه
الباقي في قوله يا ايها الشافع عشرين ذلك في مدحه عشرة ايات منه
وهو ما يزيد عن عشرة ايات في كتاب المدح للداعي اهلا شافع عشرين
كان صاحبها يستقبل وصول المسؤول المسؤول وانكر بعضهم كونها المسنون في الماضي لا في المذهب
انتقام الرفع وقد قرر ورد ابن حشام رجه انه باذن المرأة اهلا تدل على اذن المذهب اذ
قبل الاخبار متى ما انتهت الاذن مسوقة وترجع كما ان لما تقدمه اذن تبقى ما يتوقف على شرطه كقوله
بيان ما يزيد وقواعد اذن لهم لمزيد وقوفه الى الان وان ذويهم لمسوقة فيما جعله فافتقدت
قال ابن حشام في المذهب اذ الصريح اذ تضليل المقصود اما في المضارع فلا بد من موالته فقدم
الناسب يضليل المسوقة بغيره قد اذ الظاهر من حال الخبر عن تضليل اذ مسوقة لرامان
المذهب فلذلك ليس بصحيف دلائلها على مسوقة لصريح اذ يقال في ذر جملة المذهب
ان لا للسوقيات لا لها تدخل في جوابه من قال بدل من جملتها فما يعبر عنها ولذلك افاد
ابن مالك اهلا تدخل على باطن مسوقة ولم يقل اهلا تغييره قالت اما الدارجة فغير وجهها كافيه شرط
از الرزق بالمعنى فيه وبين ما او ورده ظاهر وما الكوته قد صرحت بالشكوك من اهل المخزع للنفقة
ولو لم يكونوا اصحابه من كلام المربي لم يذكره والمجيب عنه انه سلم في ما الثانية من اذ ذكره جاء
بینها بالنظر الى ذلك ومحصله اهلا تكوى وحرج جواب المخاطب بما هو مسوقة من نظره له فتشعر
بحقيقة احرف الجواب وحصر اذن المذهب من بعده المذكورة اذ تكون بغيره يكون لا معنى لها
فيه وتم بقول اهلا تغيير اذ الزواج ما ذكره سلامة ومنع المقابل وسلامة لا يسمى في قوله وفيه
على ثباته اذ ثباته للسوقة في المذهب كانها اذا ادعت على المضارع دلت على ثبات اذ مسوقة
في المستقبل وليس المدار بالثبات الدوران كالدوران بل المثبت فله يرجى عليه انه لم يقبل احد من
اصح المرجعية بذكرها على المذهب فانه من المعلوم ما يلزم فضاله على ذلك متسق به
من الحال اى من اقبلها على ثبات اذ مسوقة ففي ثبوت المذهب من الحال اى في ثبات على اذ زواج
ليس بغير الموارد بل من ترسيب من هذا الزمام الذي يخرج فيه لام المعلم من قدر اسايكوت ونهاية العدد
لان ما يبعث يعني رجوع اهلا تغيير اهلا تغيير على اذ مسوقة اهلا تغيير اهلا تغيير اهلا
ينتهي اهلا تغيير اهلا تغيير على المفهوم كالمفهوم اهلا تغيير اهلا تغيير على قوله فيه
رسووه حقيقة اذ القاصر على اهلا تغيير او محابا اهلا تغيير اهلا تغيير اهلا تغيير خبرها
وذلك الشارع الى القادر ما اجوز اهلا تغيير اهلا تغيير اهلا تغيير اهلا تغيير اهلا تغيير
لكون المفهوم المعني لا يثبت الا في المقدرة فاما اخباره من مشرقا وشمالا فما يصرح به في شرط الكشف فال
العم صدر عنه بما يشار اليه فلما يقال اذ المسوقة المقدار لا البتارة به وجع فضوله قد اذ عجا من
الكلمة بخلاف قابلها بالفاخرة المقدرة فمحذف لونها السائبة المقدرة السائبة بعد
نقل حركتها والذرا السائبة كحسب الاصول لونها الماء بعد بحثها المعاشرة كما قال ابو العطا بعد نقلها

وقطا ولقد أكمل في البراغيث بحث المعتبر والطابع الفطاحي سعيه لأشهره لتأثيله بهذه المثال وقصصها
بعض في المخن والماورف علامة بحث وأذ كان على الابهام بالمعنى ففيه المظاهريه له منها
قوله وافق اجتهاد المعلم والزاد المجهة اى الكني بما يجزئ في الدلالة على الموارد في الفضة
ولم يذكر ما في الكشاف من قبليه بقدر الشاعر ^{١٠}
ولوان الطيبا كان جوله ^٤ وكان من طيباء المساء ^٥
يضم بزوره كان على ان اصله كان الماء اعد صناعه باذ الواوابات اعلى اهناهفت لا لقاء
السائلين على الصياغ فوالبيت ليس كذلك وروحه فروزة عند بعض المقادير والجمالية عنده يائمه
التبنيه في مجرد المعرفة لاكتفا بالفضة الدالة عليها لا في بسب المعرفه ببايه سباق شامه
ثانية مصطفى على ثواب فاعل قرني ولا تأثير باذ القراءت له ذكر الماء في المقدار المقصود
السائلين كاف في قوله سندع المؤذنات الامر المان يقال انه اثبت الموارد فقط في القراءة الاولى
ولذا قال المربي ان دم في هذه القراءة من اقل اهان المراوح فعنها اهنت المقدار الا شركها فيه
وان يكون ظهر المعرفه ببايه في حال المعرفه فهو ما ذكر من قرائتها اشتباها في الرسم كما فصله
المربي بعن اذن جالبيه مرآة اذا وفقت عليه زدت الموارد فيه لاما لا يحيق على متى نزل
يحيى المعرفه ببايه افتدر ^٦ ^٧ ^٨ ^٩ ^{١٠} ^{١١} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠} ^{١٠١} ^{١٠٢} ^{١٠٣} ^{١٠٤} ^{١٠٥} ^{١٠٦} ^{١٠٧} ^{١٠٨} ^{١٠٩} ^{١١٠} ^{١١١} ^{١١٢} ^{١١٣} ^{١١٤} ^{١١٥} ^{١١٦} ^{١١٧} ^{١١٨} ^{١١٩} ^{١٢٠} ^{١٢١} ^{١٢٢} ^{١٢٣} ^{١٢٤} ^{١٢٥} ^{١٢٦} ^{١٢٧} ^{١٢٨} ^{١٢٩} ^{١٣٠} ^{١٣١} ^{١٣٢} ^{١٣٣} ^{١٣٤} ^{١٣٥} ^{١٣٦} ^{١٣٧} ^{١٣٨} ^{١٣٩} ^{١٤٠} ^{١٤١} ^{١٤٢} ^{١٤٣} ^{١٤٤} ^{١٤٥} ^{١٤٦} ^{١٤٧} ^{١٤٨} ^{١٤٩} ^{١٥٠} ^{١٥١} ^{١٥٢} ^{١٥٣} ^{١٥٤} ^{١٥٥} ^{١٥٦} ^{١٥٧} ^{١٥٨} ^{١٥٩} ^{١٥١٠} ^{١٥١١} ^{١٥١٢} ^{١٥١٣} ^{١٥١٤} ^{١٥١٥} ^{١٥١٦} ^{١٥١٧} ^{١٥١٨} ^{١٥١٩} ^{١٥١٢٠} ^{١٥١٢١} ^{١٥١٢٢} ^{١٥١٢٣} ^{١٥١٢٤} ^{١٥١٢٥} ^{١٥١٢٦} ^{١٥١٢٧} ^{١٥١٢٨} ^{١٥١٢٩} ^{١٥١٢١٠} ^{١٥١٢١١} ^{١٥١٢١٢} ^{١٥١٢١٣} ^{١٥١٢١٤} ^{١٥١٢١٥} ^{١٥١٢١٦} ^{١٥١٢١٧} ^{١٥١٢١٨} ^{١٥١٢١٩} ^{١٥١٢٢٠} ^{١٥١٢٢١} ^{١٥١٢٢٢} ^{١٥١٢٢٣} ^{١٥١٢٢٤} ^{١٥١٢٢٥} ^{١٥١٢٢٦} ^{١٥١٢٢٧} ^{١٥١٢٢٨} ^{١٥١٢٢٩} ^{١٥١٢٢١٠} ^{١٥١٢٢١١} ^{١٥١٢٢١٢} ^{١٥١٢٢١٣} ^{١٥١٢٢١٤} ^{١٥١٢٢١٥} ^{١٥١٢٢١٦} ^{١٥١٢٢١٧} ^{١٥١٢٢١٨} ^{١٥١٢٢١٩} ^{١٥١٢٢٢٠} ^{١٥١٢٢٢١} ^{١٥١٢٢٢٢} ^{١٥١٢٢٢٣} ^{١٥١٢٢٢٤} ^{١٥١٢٢٢٥} ^{١٥١٢٢٢٦} ^{١٥١٢٢٢٧} ^{١٥١٢٢٢٨} ^{١٥١٢٢٢٩} ^{١٥١٢٢٢١٠} ^{١٥١٢٢٢١١} ^{١٥١٢٢٢١٢} ^{١٥١٢٢٢١٣} ^{١٥١٢٢٢١٤} ^{١٥١٢٢٢١٥} ^{١٥١٢٢٢١٦} ^{١٥١٢٢٢١٧} ^{١٥١٢٢٢١٨} ^{١٥١٢٢٢١٩} ^{١٥١٢٢٢٢٠} ^{١٥١٢٢٢٢١} ^{١٥١٢٢٢٢٢} ^{١٥١٢٢٢٢٣} ^{١٥١٢٢٢٢٤} ^{١٥١٢٢٢٢٥} ^{١٥١٢٢٢٢٦} ^{١٥١٢٢٢٢٧} ^{١٥١٢٢٢٢٨} ^{١٥١٢٢٢٢٩} ^{١٥١٢٢٢٢١٠} ^{١٥١٢٢٢٢١١} ^{١٥١٢٢٢٢١٢} ^{١٥١٢٢٢٢١٣} ^{١٥١٢٢٢٢١٤} ^{١٥١٢٢٢٢١٥} ^{١٥١٢٢٢٢١٦} ^{١٥١٢٢٢٢١٧} ^{١٥١٢٢٢٢١٨} ^{١٥١٢٢٢٢١٩} ^{١٥١٢٢٢٢٢٠} ^{١٥١٢٢٢٢٢١} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢} ^{١٥١٢٢٢٢٢٣} ^{١٥١٢٢٢٢٢٤} ^{١٥١٢٢٢٢٢٥} ^{١٥١٢٢٢٢٢٦} ^{١٥١٢٢٢٢٢٧} ^{١٥١٢٢٢٢٢٨} ^{١٥١٢٢٢٢٢٩} ^{١٥١٢٢٢٢٢١٠} ^{١٥١٢٢٢٢٢١١} ^{١٥١٢٢٢٢٢١٢} ^{١٥١٢٢٢٢٢١٣} ^{١٥١٢٢٢٢٢١٤} ^{١٥١٢٢٢٢٢١٥} ^{١٥١٢٢٢٢٢١٦} ^{١٥١٢٢٢٢٢١٧} ^{١٥١٢٢٢٢٢١٨} ^{١٥١٢٢٢٢٢١٩} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٠} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٢} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٣} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٤} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٥} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٦} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٧} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٨} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٩} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٠} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١١} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٢} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٣} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٤} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٥} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٦} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٧} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٨} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٩} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٠} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٢} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٣} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٤} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٥} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٦} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٧} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٨} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٩} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٠} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١١} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٢} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٣} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٤} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٥} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٦} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٧} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٨} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٩} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٠} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٢} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٣} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٤} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٥} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٦} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٧} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٨} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٩} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٠} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١١} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٢} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٣} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٤} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٥} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٦} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٧} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٨} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٩} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٠} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٢} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٣} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٤} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٥} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٦} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٧} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٨} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٩} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٠} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١١} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٢} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٣} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٤} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٥} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٦} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٧} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٨} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٩} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٠} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٢} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٣} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٤} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٥} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٦} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٧} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٨} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٩} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٠} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١١} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٢} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٣} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٤} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٥} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٦} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٧} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٨} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٩} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٠} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٢} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٣} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٤} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٥} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٦} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٧} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٨} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٩} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٠} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١١} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٢} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٣} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٤} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٥} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٦} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٧} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٨} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٩} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٠} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٢} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٣} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٤} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٥} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٦} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٧} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٨} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٩} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٠} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١١} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٢} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٣} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٤} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٥} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٦} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٧} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٨} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٩} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٠} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٢} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٣} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٤} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٥} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٦} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٧} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٨} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٩} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٠} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١١} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٢} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٣} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٤} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٥} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٦} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٧} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٨} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٩} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٠} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٢} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٣} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٤} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٥} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٦} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٧} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٨} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٩} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٠} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١١} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٢} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٣} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٤} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٥} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٦} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٧} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٨} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٩} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٠} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٢} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٣} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٤} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٥} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٦} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٧} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٨} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٩} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٠} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١١} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٢} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٣} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٤} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٥} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٦} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٧} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٨} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٩} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٠} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٢} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٣} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٤} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٥} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٦} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٧} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٨} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٩} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٠} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١١} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٢} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٣} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٤} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٥} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٦} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٧} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٨} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٩} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٠} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٢} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٣} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٤} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٥} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٦} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٧} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٨} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٩} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٠} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١١} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٢} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٣} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٤} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٥} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٦} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٧} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٨} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١٩} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٠} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢١} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٢} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٣} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٤} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٥} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٦} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٧} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٨} ^{١٥١٢٢٢٢٢٢٩} <

على المالية أو أنه أضره لا حتاج به المدعى ع تفصيل وتفصيل المالية في جواز العدالة فما ذكره
كثيراً ملحوظ كون أنه مما لا وجوبه والمرجوة صورته وأصل منها حكم الوجوبية قوله والوكلة في
المراد بالطاعة بما يطلب وضيق إيمانه لطيف والمصادف إذا واجهه ووجه العدول عن المطر الاتساع
نافع وفاعليه تضليله الركيزة والكلام المتقدمة ولم يتحقق لما ينشئه الواقع من إدراك المعنون الذي
يتحقق منه ما ينتهي إليه في العبادة لغير كلام أحد أو لغير كلام الشخص على أنه لا فرق والمسلم بذلك
افتراض بالصلوة بنادق عليه وبيانها تلزم في سائر المعادج وقد يقال الشخص بينها يشر
بما جرى إليه الراغب بخلافه وأيضاً كون المسوقة ملحة والصلوة خفضت بالمدحنة موجودة كليلاً يجاج
إلى النادم بغير قدره قوله راجحاتهم أو هنارتهم لفظ وفسر وحسن الملك بكلماته تريا
بالاجاعي وإن عدم تحفظه يجعل الركيزة الملاطف ما يزيد على إراداته لا جوازه لأن جواز المعنون
لقلة عقل النساء لم يذكر المصدر وهو الله تعالى بل ولا ذكر غير مسلم عنه فالمدعى في المعتبر كما
لو وجهه لا لعنة له قوله مما طلاقت إيمانكم فكان يتوهم لتناوله العبد شرعاً كأنه قد يقال المعتبر المذكور
شدة ضرورة على العبر ونكتة الأجراء المدحنة لا لأنها تذكر كاسير حرب المصراوه الله ولا مانع
يزعزع دلائلك قوله من قوله اصطلاح على عنان ورسوخها ظاهر أن متعلقة بعلمه ومرتضى
تضليلها كاذبة الكشاف وحفظ المناجاة بعده أرساله كافحة بشبه ما قبله أنه غير متابه
لا يصح في مقابلة نقل المقدمة وقيل أيضاً وجوبه أن يقال إنه من بحث حفظه على الصبي
أو اضطره مقصود عليه لا يقصده والإصل ما يقتضي فرض جرم على الأذى عاجلاً ولا يتصدّى
لشرطه فغيره يقتضي الأذى واجباً تأكيداً على ما يكتب وقول الركيزة إن مفعون صحي
النفي من المساعدة واستدلال المترى على ذلك وله يرد على المحتفظة بمعنى المفسر والأسد
لأن حرف الاستدلال ينعد ولا يجيئ إن شكلت وتنسفه إذا لا حاجة إلى التقييد كما يصرح كون
تضليلها ليس تأويله بما يقتضي بل يتقدّم بضافة يقديمه وهو غير سارياً به اساساً بالمرجعية كما
قال أبو حنيفة رحمه الله والتاويل المذكور أسلوب من المذهب أشار إليه مصدره لا يدل على نفي
وربما يقتضي على المدار قال إن لكم ساكت عن تضليله سبق المذكور لابد منه في جميع الاستثناء
سر أن ادعا المذوم غير مسلم بأدلة المدعى هنا يرجع المترى إلى المواجهة لا أنها تحفظه
عن جسم الناس إلا في ذكره والمسائل تبتعد كنوعها ما يقتضي فعله ما يقتضي ذكره كذلك
المرجع فقد حرف كل استدلال بما يقتضي عذر متوجه وأصله أن المذاصل العدلي قال في ذكره
عدى حفظ بعله وإنما يقصد بعنه فتبيّن عذر وقيل تقدّمه والآن مرر حواله وقيل
بنبره حذف ذلك عليه قوله غير ملحوظ إنما يقتضي إدراكه أو حصره بعله بما يقتضي منه
جزءه حفظ عليه عنان فرسه وهو يقتضي عذر المعني إلى لا تقدّمه ولا تقدّمه المترى وضيق
هذا وقيل من يتحقق بالعقل وما يتم المترى يقتضي فانه قيل إنها تضليلة بتبيّن المسند فاطلاقه على
المرجع لأنها تبيّن المسند بما يرشد إدراكه من حفظ قوله أو حال احتمال استثناء
من زخم الأدلة والمظروف أي المذكورين أو قوائمهن عليهن في قوله كان ملوك على ذلك
فمات عنها ولذا قيل بالزوجة أنا نكسته فراسه ثم وقوله هذه كافية الأدلة واستثنى كافية
بحروفه مصنفه كما وقع للركيزة هذا في خطبة المنصل وقد ورد مثله ملوك عدوه حيث
لهم من به لأنها تلزم المذهب على الفرض غير كاذبناه فشرحه الدارج هو قوله أو يقال عليه
غير سليمان كأنه قيل بذريعة على كل ما يرشد إلى ما يتيح لهم من هذا فانهم غير ملوك على
وقد

لـ «بواجده بالاستعارة منه كما في الامام وحدة اجماع المفسر بمخرج فضيحة لعن وفتنه»
مشوش ولعله ينافي بعدها حكم حمد على ان المداد بالحق مقابل المباطل مبني على الحق
انه لا يستعمل في ذاته اداء مالم يكن متضمنا بالصفات المذكورة من المكر و عدم حرق فاسمه
و عذابه لا يزدراه بغيرها ينافي على النظم والقتل وهذه اصول الحامل في على الاستعارة
منه و قبيل المداد بالحامل في الحامل المزدوجة فانه سبب قوله اقتل عدوى شقيقه والادى
اظهره وانسبه واما دعاعم هنا ادئام المذا الاجير فالاتنا بعد قتليها ان وقبيل
من مدعى مدعى يكتبه الا ذكره اذ فيه وجوب اصدارها من ستر صفة لرجل وقدم فيه
المرخص بالمرخص على المرخص بالجملة والثانية ان مدعى يكتبه وقد قبيل عليه ان لا يتمدح
بجزيل من نفسه كمدعى مدعى ولا يكتبه اسره صريحا وقوله الشاعر

«كتبت حلا بالجيوس ساحرا» وهم يريدون ما استثنى مظاهره
و ايضا اوجه تقديره ولذاته يقتضي المدرسة قبيل واصفا و درد في الحديث الصدوق
ثدروث جبيه المختار وموهات الياسين وموهات الى فرعون و على هذا الجبط المذهب كلام
العد ووجه و وهو يحيط كل اصحابه كلارول احوال حصر الماء غير وارد اما احواله فلا يذكر
و لا يقدر كلام من نفسه و لكنه كان قد احصل المفت فاي في المصباح كلامه في ما يقبل عليه
المعنى فلو لم يجيئ فزيادة من ذلك فقوله الاول فقال كلام من ذر الحديث كايقال
يتباهي الدار و يعبرها مند و سند قال رجله الى فرعون اخ وهو على التقديم والتباين وهذا
القائل يقول الوجل ليس بهم انتي وعليه شرح صفات الحصوة وجر تقديره هنا التخيص لانه تأليمه اياه
عن اى فرعون دون موسى ومن اتيده واما ذكر من المأثر على فرض صحة الاضافة لاد في طيبة
لوقوع ايامه بين ظهر يوم سراجاته طبع ظاهره امس والوصل امسا على الوجه الشاف و قد كان على
الاول عذر من اقام بين اربابه 4 و تاخيره الثالث للوشارة المترتب جميع الماء كاف
الاكتاف لانه بنسل سراويل يقللي ولذا قال فرعون اينا زمعه و قوله منصنا و جانا ظاهر
في اذ تضيق لتجيء و تقول ظاهره من اذ الغيره فانه لا يمكن خاصتنا كموت شريرة مكباته من بي
اسائل الظهر و اتبعهم فعلا و من ذرتهم كاغاثهم لا يضر الفطور كامرهم و قوله كلام تيامهم
بابلوا و انت على زينهم وهو تقييم مند و هذا انظر لكتاب شراسل الي ادعى ما هو اقصى
 فهو يجاز ذكر ضي المسببيه واريد السبب وكوفيت الامكانيات ليقتضي الواقع تأصيحيه بغيره كاقيل
و توكى لاذ يقول هرفي حرف يقدر بعد حذف اتصبغ المصناف اليه على الظاهرية لعياته متاده
واما ذكر المقادير مضمون الطلاق لا يكتون كل المصادر الصريح واما احاديث باهدارها كاما ابريج
ضفير مسلم لان ابريج و اذ نخرجه صرحا بجوازه وهو كان في محدثه و سقوط الاعنة اعني
ويؤدي من ذر و زر
باجا ببر البناء او زر ضير تذكر فنما طار ببر فان حمله باصوصا ظاهر المضيقة فله ينافي قوله وقد
يماكم بالبيان انه بما يقبل و يكتون المدعى على التشبيه تمسف ادعى و يرجي اسره و حمله توظيفه للحصر كات
المدعى لا يزيد على الماء و اذ لا اضافة ضير المدعى الماء ينافي ادعى فاذ احمل ضيره صدقة على
الدعى اذ المقص بخلاف المكس كثري صدقة ينافي المحوه يكون اعم و لولاذ المدعى تم المداد كات
الاضافة العهلة تكون مثل بحر فيه على حيزه فلابد من افاده الاتصال للكنة غير مناسب ضاره
لابي قصر اصطلاحا كافر اصل الماء فما ياخذ و عكسه كرس المكتبة اشاره الى ان جميع
المرث

الوزن السادس وان كان للقلة اذا اوضحت عليه التغيرة المكتوبة بمعرفة المقام وقى لز على صدقه
سلف ببيانات لا منها يعن الشواهد وجلمه وقد جاكم في طالبته من المطالع او المنشورة والمراد بكلمة
ما في الشواهد للة التغيرة وهي غير المجردة من الس اصحابها عليهم اراد ان يبعد ما ذكر من حكم بالدلالة
البنية على كثرتهم وانهم لا يطبعون رب اضافته لهم ك الصحيح عليهم فليس الاصداج بمحض الاصداج حتى يقال
انه غير صحيح للنهر لا يضر فوره باذر بهم وكيف يتحقق عليهم بغير الاصداج ثم اخذ بالاصداج
انه يتحقق باشر ظاهر من فروعه لما قوله يروى حقيقة ما يذكر في بطيش برذكرا احتياطا الاصداج المذكور
على سبل الاصداج احتياطا الامر ونفسه فلديه دان كل در شعر باشر لا اصداج فيها قيله وقوله لا ينتبه
ان المعتبر تقديم المخبر عليه ليس مانعه فالمعنى اذا احضر حكم من بعضه افاد انه بذلك
يحيى خباب كل الاصداج ينفع لهم وخدم المخزن بكل ما عده من هذا ترجيم ذلك بالبعض درست
الكل من انة اعنيه النهر الصادق لا يختلف وانه عيد وشوش وراز وري والمراد بعضه المذكور
الدسوبي هو ليس من تفسير البعض بالكل المذكور بعون البحبطة استدلاله بالبيت للذكور وكانت المراد
بسقط المفترى عليه اذا لم ينزل احد فهذا تردد انة حربت من ملائكة لم ينزل لهم
تردد فحال المبالغة في الموارد والا يكتفى بجزء كاذب وقوله امير تبطي يعنى الا انه يرتبط
او الا ان يسكن للحقيقة او حصر مخصوص على المخبر ولامارتباطه هنا بغير عنده المدعى والمدعى
واعلام يكسر الماء المولدة الموردة والمنى ان تردد كل مساحت لا يرضيه بالوصلة عنده الا ان ينفيه
الموته عنده كلار تعالج قبيله ^١ اذا اكرهته متولا ندوة المترحد ^٢ وادعهانه صاحبا فلن يه مسبلا ^٣

ومحصل المراد ان المراد ببعض المفترى تنسه هو لا سبق الكل اذا المراد الالان امورت انا
فالبعض على ظاهره وادعاه عبارة الكل فالمعنى لا ازال انتقل الى البلاد الى انة لا يتحقق اصد
اقصد وحده العباد هو اصحابه ثالث ذ وجدهم وتشخيصه بحسب ذاته ووجهه وهذا
واضطراباته وهي جملة مستافقة لما تلقته بالشططية الاولى او بالثانوية او برها اثار اراد افراط
الضلال او افتساد وكذا الشكيبة بما زعنه الانفاس وقوله وضليل اليهم الشافعى اى نوع من
النحو اراده يعني انه كل يوم فيه تورى وترى وين على طريق المكانية المترقبية واسراف فروعه
بالقتل على زعم فرعون فيه ولاقى كل در من التورى بمنياه اصياده فلاد تبرهم انه اذا
قصد الاولى كيف يكتفى احتياطا فتأمل قوله فلا تقدر المزايا ثم المقادير
وهي المقدم تقدير به يتضمن ما ذكره وقوله ولا تضره اليأس الله الذي هو من سببها
الذى ذكرته كل يوم وهو كالاضطراب عليه وقوله من يضرنا المحن لان استلزم الشكوى مصالحة
الذى ذكرته كل يوم على المحرر الاول في قوله من فرعون وقوله ليوريم ان معم على المثال
فلديكى وتنظر لانه اذ على المحرر الاول في قوله من فرعون وقوله ليوريم ان معم على المثال
فلا يكتفى اقتضايا على ادحى ما يقبل والمساهمة المشاركة كان لكل منهم سبب وفضيله فيما يصح به
قوله ما اشير اليكم قتيل الصواب عليه كذا ادحى ما يقبل وما اشير اليكم اى اجهزة
في امر الارجح ادحى في غير فاشا على كذا ادحى ما يقبل فيه كاخصة اصل المقدار وليس منه اخر
في القاموس ولا ياعنده مناسب هن انت لصح فالرجى اليه ادحى ما يقبل وما اذكر تفسير له بل ذكره
ومنها لا يكتفى من ادحى غير ادحى وذلكه كله عربه وما مصدره ادحى سورة كايد لعله كلام
المصر وهو من تحرير المأمور فان المصر يتصدره ادحى ادحى ادحى ادحى ادحى ادحى ادحى ادحى
يجوز ان يضمن معنى متوجها اليكم فهذا ادحى في مثابة ما ينتمي الى المصر لغيره والمصر بمعناه

رسوله صلى الله عليه وسلم على ناظر منير قوله وما أعلمكم بما أعلمه إلا بما أدركته أنا وإن لم يذكر ما أشرب
عذيق الماء حصر صوابه عند ذلك الرأي فلما ذكره لافت الصدابة الدولة فيما يصل وحال عدم
بطريق الصدابة التي يطربها الماء بحاجة إلى الماء فيه نفسه فلا شوهم أن هذا التفسير لم يذكر في عمله
وكافٍ بذاته تقدّره وصيده تفسير الماء يكفي الماء حتى كافٍ في الكشاف إشارة إلى أن الرواية أمانة
الرأي أو تحفته أو تأثيره عن قوله الأسبيل الوشاد فنهم لو اتفق به كما ذكر كان له وجيه فلذلك لم يذكر
استفسر في ذهابه عوكله وفقيه والكافكاني اشارته إلى أن ما اتفقا عليه من أن الرواية صحيحة الرأي وإن
الحادية الدولة والمال عدم بالمعنى أرجح معاذهما إذ به تدل الجملتان على تباطؤ القلب واللسان في تنظيم
الكلام أمن استظام من الأعنى فعل ترتيبه لم يتحقق على رأده قوله مثال للبالغة
الأسبيل الكلام أمن استظام من الأعنى فعل ترتيبه لم يتحقق على رأده قوله مثال للبالغة
إلى معنى أن هذه الصيغة للبالغة وقد ثبتت عن الشارع من باطن عمل كبير الدين وفضل بفتحها
ولم يجيء من المزدوج المألف الفاظ نادرة وردت على خلافه الصياغ وحصونه والثانية أوران وقصاص
من أقصى وجهاً من أجهزه ورسائله اسارة من ثبت في هذه ساعي النهاية وجزء بحسبه
من الرسائل ترسيله من الصياغ وهذه سورة جبر من قرآن كعباً بن أبي شهادة عليه الشهادة ورسالة بعنوان
أهونه وما قبله على أن صيغة بالفتح من لا يشاد أن الصياغ سليلة من كثرة اشتراطه في
سلام على المرأة سليلة أصدقها وعظمها شائع ولا حاجة إلى مقال من شد الشدة طاكستي
بالسبعين من المسمى أو المألف في الرشاد يكتونه بكل الرشاد كاسفياً خطيه وتقديمه ناهي إذا
قيل لكسبيله أهونه كان في غایة السداد وأسلحته دفع الحطبي الرشاد قوله ساعي بعقل
أن فنادق المزدوج ساعي وصيغة مثال يطلقها ساعي كاسبيله أو لكتيبة أى يكتونه
هذه القراءة للسبة كما قالوا هنأ ببيان المراج وابتانت ببيان البنت وحصونها على ظاهر
وقييل طليسان من حزب وصيغة هنأ يعني وقائدهم إنما يراد بالباء العرق أي ما يكتونه أكتونها
بمنها حتى صار ذلك حقيقة عرضية والمعنى جبر وقيمة تبليغ الحجرة أو عرق الماء عذر الماء
الشديدة وهي في المقام والاستعمال أناعية كما قيل لها هو الحق على مطلع المبتدا وعذر الماء
او شهاده دامت يوم الـ 10 وكتابه صفة هنأ وحصون المراج أعني عمود جميع اليوم وذر الماء
سواء كان على الماء حزب او بغير الماء هنأ فالظاهر جمعه بأن الماء صافحة كما صافحة كل حسامات كاللدم فاذ أهونه
الجبن افاد ما يكتونه ومجبر والتربيطة على اصنافه لذا لا يكتونه للحراء بغير ما واحداً بعينيه وبرغم
بأنه يكتونه سليمان له المرج لم يحضر لخطبة وأختصاره وكيفية حذفه من الأكتاف بالروايات صفت بحسبه وقال
الرجاح المأذون الماء حزب وعذر الماء حزب برأه شموله أفراده على طلاقه المبدلة غالباً لذا
وتصنيع الماء وعذر الماء يكتونه في صيغة تبعي كما يكتونه عكسها فاصفته هي مثل
جزء ما يكتونه من سينانه فيه صافحة سندراً ودابره عاد لهم الذمية ودابره يكونون سعاده ما يكتونه
وإنما ذكر الماء في الحقيقة جزء العقل الماء حزب اياً جبر سينان لكتات او حال من العبر والآراء
النسبة باقي النظم كاسبيله والباقي أعمدة إدراكاً صحيحة كما اثبتته فلدو عبرة بالكتاب وكم من فقصده
تتلقى وناسه يريدونه للصلة بأعيان بظاهره بنفسه أو بظاهره بضمهم بعضاً ويدعوه بحسبه بالأشاعرة
أي لا يتصورون النظم منه مثلكي لا أكتاف سلوكه كما مر في سورة ال عمران فهو ما على منصفه الماء بغيره
من أمر لا ينفك بقتضي صحته او الماء بالظاهر ما يكتونه ويكبرون على صورته كما مر في الفتن التي
والآيات التي اذ لا يجدون النظم بغير استقام من التالية اي لا يترك سلامة غير الاستفهام منه
لما ان الماء يزيد تركه لم يكتونه اذ لا يجري في ملوك الاماكن شيئاً فلذلك يكتونه عليه ان قدر صيغة على النظم الثانية

على

